

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره المصنف والشارح وقال ما قاله القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية .  
المسألة الثانية إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم  
جاز على الصحيح من المذهب نص عليه .  
قال في الفروع هذه الرواية أشهر .  
قال بن منجا والحارثي في شرحهما هذا المذهب .  
قال الزركشي هو أشهر الروایتين وأنصهما .  
واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب انتهى .  
وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها .  
وقدمه في الفائق وغيره والرعايتين والحاوي الصغير والمحزر .  
قال المصنف هنا وقياس المذهب أنه لا يجوز .  
فاختار عدم الجواز .  
واختاره أبو حفص العكبري .  
قال القاضي فيما وجدته معلقا عنه بقلم الزركشي واختاره بن عقيل أيضا .  
قال في الفروع فعنه كهبة فيصح بالإجازة .  
وعنه لا يصح بالإجازة إن قلنا إن الإجازة ابتداء هبة انتهى .  
وقال في الرعاية الكبرى إن وقف الثلث في مرضه على وارث أو أوصى أن يوقف عليه صح ولزم  
نص عليه .  
وعنه لا يصح .  
وعنه إن أجز صح وإلا بطل كالزائد على الثلث .  
ثم قال قلت إن قلنا هو صح وإلا فلا .  
وقيل يجوز لدين أو علم أو حاجة انتهى